جايزه والعبد اذا حد حد القذف ثم اعتق فان شهادته غير جايزه والفرق
ان رد الشهاده موجب القذف وانه من تمام الحد والنصراني حال ما قذف
كانت له شهاده فردت تتميما للحد وبالاسلام حدث له شهاده اخرى
لم تكن فاما العبد ما قذف لم يكن له شهاده فيتوقف القذف موجبا رد
الشهاده على حدوث الشهاده واشار صاحب الكتاب الى فرق اخر الا
والفرق الصحيح ما ذكرنا قال وان قذف النصراني فضرب بعض الحد
ثم اسلم فضرب تمام الحد لا تبطل شهادته وكذلك لو ضرب سوطا واحدا
وهو كافر ثم اسلم ثم ضرب الباقي فان شهادته تقبل لان رد الشهاده من تمام الحد
فيكون صفة الحد والمقام بعد الاسلام ليس بحد لانه بعض الحد ورد الشهاده
لا يصلح تتمة له

الباب الثالث عشر والمايه

في شهاده اهل الكفر بعضهم على بعض وذكر بعده باب
العبد والامه يكون عندهما الشهاده فيعتق العبد ويسلم الذمي ثم يشهدان
وذكر بعده باب شهاده اهل الكتاب على وصية المسلم وذكر بعده
باب ما جاء في شاهد ويمين وذكر بعده باب شهاده الشاهد على
شهاده الشاهد وذكر في الباب الاول اثارا البيان ان شهاده
الكفار بعضهم على بعض مقبوله وقد اختلفوا فيها على اربعة اقوال قال
بعضهم شهاده اهل الذمه بعضهم على البعض مقبوله سوا اتفقت مللهم
كاليهودي مع اليهودي والنصراني مع النصراني او اختلفت الا ان يكون
من دارين مختلفين بان يشهد رومي على هندي او هندي على رومي وبه
اخذ علماونا رحمهم الله وقال بعضهم غير مقبوله سوا اتفقت مللهم
او اختلفت وبه اخذ الشافعي رحمه الله وقال بعضهم ان اتفقت
مللهم تقبل وان اختلفت لا وقال بعضهم شهاده اهل الكتاب
كالنصراني واليهودي مقبوله على غيرهم من المجوس واهل الوثن وشهاده
المجوسي والوثني على اهل الكتاب غير مقبوله والحجج تعرف في كتاب
الشهادات من المبسوط قال وكل شهاده شهد بها ذمي على

ذمي فلم ينفذ الحاكم الشهاده ولم يحكم حتى اسلم المشهود عليه فان الشهاده
تبطل لان الشهاده انما تصير حجة عند اتصال القضا بها وعند اتصال
القضا بها الشاهد كافر والمشهود عليه مسلم ولا تصير حجة وان
اسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض عليه ويوخذ بالحقوق كلها الا
في اشيا بعضها متفق وبعضها مختلف اما المتفق فالحدود لان الامضا
في باب الحدود من القضا فصار الاسلام قبل الامضا كالاسلام قبل
القضا واما المختلف فالقصاص في النفس وفيما دون النفس القياس
ان ينفذ القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ وما ذكر صاحب الكتاب
بعد هذا وكان الذي يجب عليه عندي ان يمضيه عليه هذا القياس واما
في الاستحسان لا ينفذ ومتى لم ينفذ استحسانا هل تجب الديه ذكر
صاحب الكتاب عند ابي يوسف رحمه الله تجب واختلف المتاخرون
في شروحهم في هذه المسله قال شمس الايمه ابو محمد عبد العزيز
بن احمد الحلواني رحمه الله هذا قول ابي يوسف رحمة الله عليه
خاصه كما ذكر صاحب الكتاب قال القياس لا تجب عند الكل
وانما استفدنا خلاف ابي يوسف رحمه الله من صاحب الكتاب
وقال القاضي الامام ابو الحسن السعدي رحمه الله هذا قول
الكل وان خص صاحب الكتاب قول ابي يوسف رحمه الله وقال
شمس الايمه ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله يجب ان يكون
هذا الاختلاف كالاختلاف في القضا بالنكول عند ابي حنيفه رضي الله
عنه يقضي القاضي بالقصاص فيما دون النفس ولا يقضي بشي
في النفس وعندهما يقضي بالديه فيهما وجه الالحاق ان تعذر استيفا
القصاص ههنا انما جا بمعنى في المدعى عليه فصار نظير النكول الا انه
ان صاحب الكتاب نص على انه لا ينفذ القاضي القضا في النفس
وفيما دون النفس مطلقا فالظاهر ان التفصيل المسله في النفس
وفيما دون النفس على القياس والاستحسان كما ذكرنا وفي الديه

جامعة الملك سعود – عمادة شؤون المكتبات – قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University